٤٢ ـ كتاب السفر
وأحكامه للحج وغيره

ما جاء في سفر المرأة بدون محرم

[١] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها(١).

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد- فيما يقولون- قد سمع من أبي هريرة، وسمع عن أبيه- عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها الا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: (٩٧)]، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا، لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها، وممن ذهب إلى هذا: ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) خ (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٨)، م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩[٤٢١])، د (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، ت (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠)، جه (٢/ ٩٦٨/ ٢٨٩٩)، حب: الإحسان (٦/ ٤٣٧/ ٢٧٢٥).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها الى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة، فأرجو؛ لأنها تخرج اليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها، فلا، وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر:

يعني في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)] الآية كلها. قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا؛ لأنها ليست منه بمحرم؛ لأنها قد تحل له، قيل له: فالأخ من رضاعة يكون محرما؟ قال: نعم، قيل له: فيكون الصبي محرما؟ قال: لا، حتي يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ لا، حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك، والشافعي، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي: واذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل الا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به..

وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج ــ وليس لها محرم؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: (١٠)]. ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ــ ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن التيمي، عن أيوب، عن ابن سيرين.

قال أبو عمر:

ليس المحرم عند هـؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم: الاجماع في الـرجل يكون معـه الـزاد والراحلـة - وفيه الاستطـاعـة، ولم يمنعه فسـاد الطريق ولا غيره: أن الحج عليه واجب، قالوا: فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب اليه مالك، والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قـالوا: لا تقصر الصـلاة في مسـافـة أقل من يوم وليلـة، وقـدروا ذلك بثمانيـة وأربعين ميلا- وهي أربعـة برد، وهـو قـول ابن عباس، وابن عمـر، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة- هـذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافـر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحـة السفر للمـرأة فيما دون هـذا المقدار مع غير ذي محرم، فكـان ذلك في حكم خـروج المرأة في حـوائجها الى السـوق، وما قـرب من المواضع المأمـون عليها فيهـا في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظعـن وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحـوال، فكان في حكم الأسفـار الطوال؛ لأن كل مـا زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها- والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفـت فيه الآثار: فقال مالك والشـافعي: مـا ذكـرنـا عنهما، وهو قـول ابن عبـاس، وابن عمـر، على مـا وصفنا، وبه قـال أحمد، واسحاق، حجتهم الاستدلال بحديـث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وكذلك مـا رواه ابن أبي ذئب- بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فـوقه، الا أنه قال فيه عن

سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه- كما قال بشر بن عمر عن مالك[١].

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك. وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج أو ذي محرم[٢].

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم[٣]- لم يقل يوما ولا غيره، والالفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة: لا تقصر الصلاة الا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج أو ذي محرم[٤].

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: لا تسافر امرأة فوق يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها[٤].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).
(٢) حب (٦/ ٤٦٨-٤٣٩/ ٢٧٢٧)، هق (٣/ ١٣٩)، ك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٣) حم (٢/ ٣٤٧)، ك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٤) خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٧)، م (٢/ ٩٧٦/ ٨٢٧).

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة الا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة، ثلاثة أيام ولياليها: مسير الابل ومشي الاقدام، ومن حجتهم: مارواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع محرم(١).

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا ـ إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها(٢). وبعض أصحاب الاعمش يقول فيه باسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. هذه رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة- مرفوعا مثله بمعناه. والرواية الاولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، عن سهيل.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر امرأة في الاسلام مسيرة بريد الا مع زوج أو ذي محرم(٣)، فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربا في اسناده ومتنه.

---

(١) خ (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٦-١٠٨٧)، م (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٨)، د (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٧).
(٢) م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٤٠)، د (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٦)، ت (٣/ ٤٧٢/ ١١٦٩)، جه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٨).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يا نساء المؤمنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة الا ومعها ذو محرم.

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب- كما ترى- في ألفاظها، ومحملها- عندي- والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى- والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب- وان اختلفت ظواهرها- الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير محرم- قصيرا كان أو طويلا- والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة: أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والاصل في الصلاة التمام باليقين، فالواجب أن لا تقصر الا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام، لأن ما دون ذلك مختلف فيه وهو قول ابن علية، وهذا- وان كان نظرا واحتياطا- فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع: مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعي- والله الموفق للصواب.

وقال الأوزاعي: عامة العلماء يقولون: يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام. قال: وبه نأخذ، وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

الرفق بالمركوب

[٢] مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان* يرفعه قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة.

وأما الرفق فمحمول في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله(٢).

والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار، وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا، ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء، هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والمسافر بعيدا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير فإذا كان عام

---

* في التمهيد: سعدان وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٦٣/ ٩٢٥١)، طب (٢٠/ ٣٦٥/ ٨٥٢)، الهيثمي (٣/ ٢١٣) و(٨/ ١٨-١٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم(٦/ ٣٦)، خ(١٠/ ٥٥١/ ٦٠٢٤)، م(٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٥)، ت(٥/ ٥٧/ ٢٧٠١)، من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة.

السنة وأجدبت الأرض فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها، وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب، والنقي في كلام العرب الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض تطوى بالليل فمعناه والله أعلم: إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها، ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد وازو له الأرض وهون عليه السفر(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ يريد سفراً ليودعه فقال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما ولى قال: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا ابرهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسو الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالابلة، قال حدثنا

---

(١) ت (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١).
(٢) د (٥/ ١٥٥-١٥٦/ ٤٨٠٧).

إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف(١).

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثني المديني يعني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: اذا كانت الارض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، واذا كانت الارض مجدبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الارض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الارض، واذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، واذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل(٣).

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى

---

(١) جه (٢/ ١٢١٦/ ٣٦٧٧)، حب: الاحسان (٢/ ٣٠٩/ ٥٤٩).

(٢) الهيثمي (٨/ ٢٢) وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم يسم. المجمع (٥/ ٢٦٠) وقال: رواه البزار والطبراني موقوفا وفيه محمد بن ابي نعيم وثقه أبو حاتم البزار وابن حبان وضعفه ابن معين.

(٣) حم (٣/ ٣٣٧)، م (٣/ ١٥٢٥/ ١٩٢٦)، د (٣/ ٦٠/ ٢٥٦٩)، ت (٥/ ١٣٢/ ٢٨٥٢).

الوراق، قال خلف: وكان ان شاء الله من الابدال، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، حدثنا قطن بن ابراهيم، حدثنا قبيصة ابن عقبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة، فإن الارض تطوى بالليل[1].

(١) د (٣/ ٦١/ ٢٥٧١)، ك (١/ ٤٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الرفق بالحيوان

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لاجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر(١).

في هذا الحديث دليل على أن الاساءة الى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص اذا ورد بأن في الإحسان اليهن أجرا وحسنات، قام الدليل بأن في الاساءة اليهن وزرا وذنوبا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبت في ذلك(٢). فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به- والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن

---

(١) خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٤٩).
(٢) خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٥)، م (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢).

سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر الي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا، وكان رسول الله ﷺ أحب اليه ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل، فدخل يوما حائطا من حيطان الانصار، فاذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكن، فقال: من صاحب الجمل؟ فجاء فتى من الانصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله، إنه شكا الي أنك تجيعه وتدئبه[1].

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: فاستوص به خيرا، قال فقال صاحبه: لا جرم والله لا أكرم مالا كرامته أبدا.

وأما قوله: ذرفت عيناه، فمعناه: قطرت دموعها قطرا ضعيفا، والسراة: الظهر، والذفرى: ما وراء الاذنين عن يمين النقرة وشمالها، تثنى الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة:

والقرط في حرة الذفرى معلقة

تباعد الحبل منه فهو يضطرب

والحائش: حائط النخل والحديقة منه: أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفراني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الاسفراني، حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر، وبه حدثنا زيد بن الحباب عن

---

(١) م (١/ ٢٦٨-٢٦٩/ ٣٤٢)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٤٩)، جه (١/ ١٢٢/ ٣٤٠). وليس في رواية مسلم وابن ماجه قصة الجمل.

مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه أتى النبي ﷺ في وجعه، فقال: يارسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي، هل لي فيها من أجر إن سقيتها؟ قال: نعم، في الكبد الحرى أجر[1].

قال أبو الحسن: هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن أخيه، سراقة بن جعشم. كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن اسحاق، وغيرهما عن الزهري.

(١) حم (٤/ ١٧٥)، جه (٢/ ١٢١٥/ ٣٦٨٦)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده محمد بن اسحاق، مدلس.

المركوب لثلاثة

[٤] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾(١).

أبو صالح السمان اسمه ذكوان، وهو والد سهيل بن أبي صالح، مدني، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ماروى وحمل من أثر في الدين، من خيار التابعين، وهومولى لجويرية: امرأة من غطفان.

روى عنه من أهل المدينة سمى، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وابنه سهيل.

وروى عنه من أهل الكوفة: الاعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم ابن أبي النجود، وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة احدى ومائة. وكان أبو هريرة اذا نظر الى أبي صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف.

---

(١) خ (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١)، م (٢/ ٦٨٠/ ٩٨٧)، ت (٤/ ١٤٨/ ١٦٣٦)، ن (٦/ ٥٢٥/ ٣٥٢٥)، هق (١٠/ ١٥)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٢٧/ ٤٦٧٢) من طرق عن زيد بن أسلم به.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، انما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله من النية التي تزكو بها الاعمال، اذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه اذا كان ذلك على سنة، الا ترى ان الخيل أجر لمن اكتسبها، ووزر على من اكتسبها- على ما جاء به الحديث، وهي جنس واحد. قال الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: (٣١)]. وقال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: (٧)] وقال عز وجل: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: (١٢٩)].

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء اذا كان له فيها سبب، وان لم يقصد قصدها، تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمة منه بهم، وليس هذا حكم اكتساب السيئات ان شاء الله، يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا، فأفسدت زرعا، أو ربحت، فقتلت أو جنت، ان صاحبها برىء من الضمان عند جميع أهل العلم. ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث: ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات.

وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عزوجل، فكل ما كان بسبب منه وإليه، كان له حكمه في الأجر- والله أعلم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة[1].

---

(١) خ (٢/ ١٦٧/ ٦٤٧) ولفظه: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».
م (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩) ولفظه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة».
د (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩) من حديث أبي هريرة. ن (٢/ ٣٨٨/ ٧٣٣) من حديث سهل الساعدي.

وقال ﷺ : انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط، ذلكم الرباط[١]؛ لان انتظار الصلاة سبب شهودها.

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف، فيه ارصاد للعدو، وقوة لأهل الموضع، وعدة للقاء العدو، وسبب لذلك كله.

ومنه قول معاذ بن جبل: واحتسب في نومتي، مثل ما احتسب في قومتي، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه، وبالنوم كان يقوى على القيام، وكذلك يقوى برعي الخيل، وأكلها، وشربها، على ملاقاة العدو اذا احتيج اليها، وهذا كله في تعظيم فعل الرباط؛ لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا.

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره، وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى.

وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر- والحمد لله.

وروى يحيى بن سلام قال: أخبرنا شريك، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله، كان بوله وروثه في أجره.

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله، كان علفه، وشربه، وبوله، وروثه، في ميزانه يوم القيامة[٢]. واما قوله: ربطها في سبيل

---

(١) م (١/ ٢١٩/ ٢٥١)، ت (١/ ٧٣/ ٥١-٥٢)، ن (١/ ٩٧/ ١٤٣) من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري وجابر.

(٢) رواه: البخاري والسنائي من حديث أبي هريرة بلفظ: من أحتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة. حم (٢/ ٣٧٤)، خ (٦/ ٧١/ ٢٨٥٣)، ن (٦/ ٥٣٤/ ٣٥٨٤). حب: الإحسان (١٠/ ٥٢٩/ ٤٦٧٣).

الله- فانه يعني ارتبطها من الرباط .

قال الخليل : الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا ، قال : والرباط الشيء الذي تربط به ، وتربط أيضا . وقال أبو حاتم عن أبي زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة ربط ، وهي التي ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر:

أمر الاله بربطها لعدوه في الحرب ان الله خير موفق

وقالت ليلى الاخيلية:

لا تقربن ا لدهر آل محرق ان ظالما أبدا وان مظلوما

قوم رباط الخيل حول بيوتهم وأسنة زرق تخلن نجوما

وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فان العز فيها و الجمالا

اذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فشاركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها وأوصى بها الله النبي محمدا

وقال الأخطل:

مازال فينا رباط الخيل نعرفه وفي كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله : ﷺ : فما أصابت في طيلها ، فالطيل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الأول ، وقلما يأتي في الأفعال .

وأما الأسماء فكثير، مثل: قمع، وضلع، ونطع، وعنب، وشبع، وسرر الصبى، وطيل الدابة. قال القطامى- واسمه عمير بن شييم التغلبي:

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وإن طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى: طول، يقال طال طولك، وطال طيلك جميعا مكسورة الاول، مفتوحة الثاني، قال طرفة:

لعمرك أن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد

لا يقال في الخيل الا بكسر الاول وفتح الثاني، يقال: أرخ للفرس من طواله، ومن طياله.

وأما طوال الدهر وما كان مثله، فيقال: بالضم والفتح، وكذلك الطول، والطوال من الطول.

وأما قوله من المرج، أو الروضة، فقيل المرج: موضع الكلأ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الارض والروضة: الموضع المرتفع، وأما قوله: فاستنت شرفا أو شرفين، فان الاستنان ان تلج في عدوها: في إقبالها وإدبارها، يقال جاءت الابل سننا أي تستن في عدوها، وتسرع. أنشد يعقوب بن السكيت لابي قلابة الهذلي:

ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أي كإبل تستن في عدوها، قال: ورمتها: استخفتها، قال: والطراب: التي قد طربت الى أولادها.

وقال عدي بن زيد:

فبلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجا في السنن

فاره البال: أي ناعم البال.

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة في السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل ، فكأنها ابل جاءت سننا ، ثم تفرقت حول حوض المبكر. والمبكر: الذي يسقي إبله بكرة ، يقال : أبكر الرجل ، وبكر وابتكر.

ومن هذا أيضا حديث عبيد بن عمير، قال : إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم ليستنون كاستنان البكارة- والبكارة صغار الابل .

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر: استنت الفصال حتى القرعى ، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله ، فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذي ربطت به ، فجعلت تجرى وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية إلى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لأنه أراد باتخاذها وجه الله .

وأما قوله : شرفا أو شرفين ، فالشرف : ما ارتفع من الارض وأما قوله تغنيا وتعففا ، فانه أراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال ، يقال منه : تغنيت بما رزقني الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء ، كل ذلك قد قالته العرب في ذلك .

قال الشاعر:

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الأعشى:

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة- رحمه الله- يفسر قول رسول الله

ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[١]، يقول: يستغنى به. وأما قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

قال منهم قائلون: معناه: حسن ملكتها، وتعهد شبعها، والاحسان اليها، وركوبها غير مشقوق عليها، كما جاء في الحديث: لا تتخذوا ظهورها كراسي[٢].

وخص رقابها بالذكر، لأن الرقاب تستعار كثيراً في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقول رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[٣]. وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير:

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

---

(١) حم (١/ ١٧٥)، د (٢/ ١٥٦/ ١٤٧٠)، الدارمي (٢/ ٤٧١)، ك (١/ ٥٦٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١/ ٣٢٦/ ١٢٠) من حديث سعد ابن أبي وقاص. ومن حديث أبي هريرة عند: خ (١٣/ ٦١٢/ ٧٥٢٧).

(٢) حم (٣/ ٤٣٩) عن أنس الجهني. ك (٣/ ٦٢١) وسكت عنه وقال الذهبي: «حديث واه». طب في الكبير (٢٢/ ١٤٤/ ٣٨٩) عن معبد. وذكره الهيثمي (٤/ ٤٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف» ومن حديث أبي هريرة: د (٣/ ٥٩/ ٢٥٦٧) وأورده الألباني في الصحيحة (١/ ٣٠/ ٢٢) وقال: إسناده صحيح.

(٣) حم (٤/ ١٣٠) ت (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
ك (١/ ١١٧) وقال: «فنروي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما» حب: الإحسان (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣)، طب (٣/ ٣٢٧/ ٣٤٣)، ابن خزيمة (٢/ ٦٤/ ٩٣٠).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس ولا يصح.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام في باب زيد ابن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن مسلم ابن يسار أن رسول الله ﷺ رئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال:

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وجاء موصولا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، عن أنس ولا يصح، وروي عن نعيم بن أبي هند الأشجعي كما في المطالب العالية (٢/ ١٥٨/ ١٩٢٨) وهو في مسند الطيالسي (ص ١٤٢). قال البوصيري: رواته ثقات، كما في حاشية المطالب.

إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل[١].

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال حدثنا يونس ابن حبيب، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رئي النبي ﷺ يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن جبريل عاتبني في الفرس[٢]. هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن ابي هند مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ نحوه مسندا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، قال أخبرني عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن سلام الدمشقي، عن خالد بن يزيد الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها[٣].

---

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ١٥٨/ ١٩٢٩)، قال البوصيري: رواته ثقات كما في حاشية المطالب العالية.

(٢) أبو داود الطيالسي (ص١٤٢).

(٣) حم (٤/ ١٤٨)، د (٣/ ٢٨/ ٢٥١٣)، ت (٤/ ١٤٩/ ١٦٣٧) وقال: حسن صحيح. ن (٦/ ٥٣٢/ ٣٥٨٠)، جه (٢/ ٩٤٠/ ٢٨١١)، ك (٢/ ٩٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخبرنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم أغر محجل[١].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل[٢].

قال أبو عمر:

رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار وليس بشيء، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرا بل النساء[٣].

---

(١) د (٥/ ٢٣٧/ ٤٩٥٠)، الشطر الأول منه. ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٧) وفي الكبرى (٣/ ٣٧/ ٤٤٠٦).

(٢) ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) وفي الكبرى (٣/ ٣٦/ ٤٤٠٤).

(٣) حم (٥/ ٢٧)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين أصبعيه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة[1].

(١) حم (٤/ ٣٦١)، م (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢[٩٧])، ن (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤).

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة(١).

في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب؛ لانه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول؛ وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها. وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد، هي التي في نواصيها الخير؛ وأما إذا كانت معدة للفتن، وقتل المسلمين وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريدهم عن أوطانهم؛ فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه؛ وفي مثلها والله أعلم ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعونا عليهم؛ وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأيمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه إلى يوم القيامة؛ ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله؛ لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا، ونواء لأهل الإسلام؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

---

(١) خ (٦/ ٦٧/ ٢٨٤٩)، م (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧١)، ن (٦/ ٥٣١/ ٣٥٧٦)، جه (٢/ ٩٣٢/ ٢٧٨٧).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا عبدالحميد بن بهرام، قال حدثني شهر، قال حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير، معقود أبدا إلى يوم القيامة؛ فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فان شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، في موازينه يوم القيامة؛ ومن ربطها فرحا ومرحا وسمعة، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة[1].

قال أبوعمر: في قوله ﷺ: الخيل في نواصيها الخير، تقوية لمن روى: لا شؤم، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة. ورد لرواية من روى: الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا.

وفي إطلاقه ﷺ على الخيل بأن الخير في نواصيها دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها؛ وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: البركة في نواصي الخيل. وثبت أنه قال: لا طيرة ولا شؤم. وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا. وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا جميعا حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن ابي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: البركة في نواصي الخيل.

---

(١) حم (٦/ ٤٥٥)، ذكره الهيثمي (٥/ ٢٦٤) وقال: رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا النضر يعني ابن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: البركة في نواصي الخيل(١).

وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، وبارق في الأزد، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وهو حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أصحهما ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمر بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، قال حدثني حصين، عبدالله بن أبي السفر، أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد، عن النبي عليه السلام قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم(٢). وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد. وانه ماض إلى يوم القيامة، وان القيامة تقوم على هذا الدين، وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه، والحمد لله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن ابراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن أبي الجعد الازدي؛ وقال أبو الوليد حدثنا عروة بن الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

---

(١) خ(٦/ ٦٧/ ٢٨٥١)، م(٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٤)، ن(٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٣).

(٢) حم(٤/ ٣٧٥)، خ(٦/ ٦٧/ ٢٨٥٠-٢٨٥٢)، م(٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٣)، ت(٤/ ١٧٥/ ١٦٩٤)، ن(٦/ ١٥٣١/ ٣٥٧٧)، جه(٢/ ١٠٦٩/ ٢٣٠٥).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، عن جرير، قال رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة[١].

ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[٢].

وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا، منها قوله يمن الخيل في شقرها[٣] ومنها: خير الخيل الأدهم الاقرح الأثرم المحجل ثلاث، مطلق اليمنى. أو كميت على هذه الشية[٤]. ومنها أنه كره الشكال من الخيل[٥]، وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك. والشكال من الخيل التي تكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة، أو يكون الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، وتكون الرجل

---

(١) حم (٤/ ٣٦١)، م (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢)، ن (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤).
(٢) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).
(٣) حم (١/ ٢٧٢)، د (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٥)، ت (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٥) وحسنه.
(٤) ت (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٦) وقال: حسن غريب صحيح. جه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٨٩).
(٥) م (٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٥)، د (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٧)، ت (٤/ ١٧٧/ ١٦٩٨).
ن (٥/ ٥٢٨/ ٣٥٦٨)، جه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٩٠). من حديث ابي هريرة.

خاصة هي المطلقة وحدها، أو المحجلة وحدها، لا تكون اليد، وليس يكون الشكال الا في الرجل، ولا يكون في اليد عندهم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد بن المهاجر الانصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله، عبد الله، وعبد الرحمن؛ وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها واكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الاوتار؛ وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل[1].

وحدثنا عبدالله، قال حدثنا حمزة، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني ابراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل[2].

---

(١) د (٥/ ٢٣٧/ ٤٩٥٠) الشطر الأول منه. ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٧) وفي الكبرى (٣/ ٣٧/ ٤٤٠٦).
(٢) ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) وفي الكبرى (٣/ ٣٦/ ٤٤٠٤).

استعمال الحيوان فيما خلق من أجله

[٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وان عبد الله بن عمر- كان ممن سابق بها[١].

هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك- لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه، فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق، وفي ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب- إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن أيوب، عن مجاشع، عن أبيه، عن ابن عمر. وقال فيه عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية[٢].

هذا لفظ حديثه، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا، وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي، قال حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك، عن مجاشع بن مسعود السلمي، قال حدثني أبي، وعمي، عن جدي، أن ناسًا من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الامير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب الى عمر، فكتب اليه

---

(١) خ (١/ ٦٧٨/ ٤٢٠)، م (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، د (٣/ ٦٤/ ٢٥٧٥)، ن (٦/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥)، من طريق مالك بهذا الاسناد.

(٢) حم (٢/ ١٥٧)، د (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٧)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٤٣/ ٤٦٨٨).

عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها الا أربابها، فجاء مجاشع بن مسعود- سابقا على الغراء.

ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل ثم يسبق- فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الحفياء الى مسجد بني زريق[1]، هكذا قال من الحفياء الى مسجد بني زريق، ومالك يقول من الثنية الى مسجد بني زريق، والصواب ماقاله مالك- ان شاء الله، والله أعلم؛ لانه قد تابعه الليث وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها[2]. وهذا عن عبيد الله مختصر المعنى، كرواية ابن أبي ذئب عن نافع- سواء، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان

---

(١) خ (٦/ ٦٦/ ٢٨٦٨)، م (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، ت (٤/ ١٧٧-١٧٨/ ٣٥٨٥)، جه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٧).

(٢) د (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٦)، جه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٧).

أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق[١]. وهذا مثل رواية مالك سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار- بالسنة الواردة في ذلك، والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها، هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن، فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله، كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه، أن المسابقة- يجب أن يكون أمدها معلوما، وأن تكون الخيل متساوية الاحوال، وان لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد، وغاية واحدة. واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها- إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث الحفياء، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة، فأما ثنية الوداع، فزعموا انه انما سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها.

وقيل إنما سميت بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ شيع اليها بعض سراياه وودعه عندها، وقيل انما سميت بذلك؛ لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويتودع منه عندها قديما، وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها. وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه، فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها. وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه، كذا قال موسى بن عقبة، قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال سابق رسول الله ﷺ الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان امدها ثنية الوداع، قال: فقلت لموسى: كم بين ذلك، قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق: قلت وكم بين ذلك؟ قال ميل أو نحوه، قال وكان ابن عمر ممن سابق بها.

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد، ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية[1].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وأبو

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

خيثمة، قالا حدثنا عقبة بن خالد، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية[١].

قال أبوعمر: إن صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا- والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فإن مالكا قال: سبق الخيل أحب الي من سبق الرمي، قال: ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الامام، فإن كان المسبق غير الامام، فعل كما يفعل الامام، ولايجب أن يرجع اليه شيء مما أخرج في السبق.

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل سبق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع اليه. قال الليث ونحن نرى ان كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله، ان سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه، وإن سبق، أحرز سبقه- ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك أرى أن يخرجه على كل حال: سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذا الباب، نحو قول مالك وربيعة في أن الاشياء المخرجة في السبق، لا تنصرف الى مخرجها. وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله- متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما، من سبق أخذ ذلك السبق، وان شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي، وللثالث، والرابع شيئا، شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة. والثاني يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه، ويخرجان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سبقين، فهذا لا يجوز الا بمحلل، وهو : أن يجعلا بينهما فرسا لا يأمنان أن يسبقهما، فان سبق المحلل، أخذ السبقين، وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه، فله السبق على ما وصفنا، ولا يجوز حتى يكون الامد واحدًا، والغاية واحدة، قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا، فكذلك، والثالث إن سبق أحدهما صاحبه، ويحرز السبق وحده، فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وان سبق صاحبه، أحرز السبق، وهو في معنى الوالي، قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدي رجل، وأقل السبق أن يسبق بالهادي، أو بعضه، أو بالكفل، أو بعضه، والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره، وقول محمد ابن الحسن في هذا الباب، نحو قول الشافعي، قال محمد عنه وعن أصحابه : اذا فعل السبق واحد، فقال ان سبقتني، فلك كذا وكذا- ولم يقل ان سبقتك فعليك كذا، فلا بأس، ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا، وان سبقتني فعلي كذا، هذا لا خير فيه، وان قال رجل غيرهما، ايكما سبق، فله كذا، فلا بأس، وان كان بينهما محلل ان سبق لم يغرم، وان سبق أخذ، فلا بأس، وذلك اذا كان سبق ويسبق.

قال أبو عمر: أما الوجه الذي لا يجوز الا بالمحلل- على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم، فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل، ومن ذهب اليه، فحجته حديث النبي ﷺ في ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال

حدثنا علي بن مسلم، قال حدثنا عباد بن العوام، قالا جميعا أخبرنا سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق، فهو قمار[1]. قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين ومعناه، قال أبو داود: ورواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهو أصح عندنا.

قال أبو عمر: ممن أجاز المحلل على حسب ما ذكرنا، سعيد بن المسيب، وابن شهاب، والاوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي، واتفق ربيعة، ومالك، والاوزاعي- على أن الاشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال، وخالفهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم، ومن حجة هؤلاء، أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها. وانما أخرج الشيء ربه على شرط، فلا يجوز ان يملك عنه الا بذلك الشرط، أو ينصرف اليه، وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان الا في الخف، والحافر، والنصل، فأما الخف فالابل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان، وقال مالك والشافعي: ماعدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار.

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الاقدام، لما في حديث سلمة ابن الاكوع- الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصن وابنه- على سرح المدينة، ولقاح رسول الله ﷺ: فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ، وما أظفرهم الله به من عدوهم، قال: وأردفني رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا

---

(١) د (٣/ ٦٦/ ٢٥٧٩)، جه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٦).

وبين المدينة صحوة- وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوا، فقال هل من مسابق إلى المدينة؟ ألا مسابق؟- فأعادها مرارا- وأنا ساكت، فقلت له: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا؟ قال: لا، الا أن يكون رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، دعني فلأسابق هذا الرجل، قال: إن شئت، فنزلت وطفق يشتد، وحبست نفسي عن الاشتداد- شرفا أو شرفين، ثم عدوت فلحقته، فصككته بين كتفيه وقلت: سبقتك- والله، فنظر الي وضحك، فصرنا حتى وردنا المدينة.

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الاكوع[1]. وقد ثبت ان النبي ﷺ تسابق مع عائشة على قدميه[2].

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو، والعدة للعدو، أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان، فلا بأس به، وما كان علي وجه المراهنة، فلا يجوز ولا يحل.

قال الشافعي: لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما، أو تسابقا في سبق طائر، أو على أن يمسك شيئا في يده، فيقول له: ازجر، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات، أو على أن يتصارعا، أو على ان يترامیا بالحجارة، فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه، فإن هذا كله غير جائز، وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل، وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السبق جائزا الا في الخف، والحافر، والنصل.

---

(١) م (٣/ ١٤٣٣-١٤٤١/ ١٨٠٧) من حديث طويل. د (٣/ ١٨٥/ ٢٧٥٢).
(٢) د (٣/ ٦٦/ ٢٥٧٨)، جه (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩).

قال أبو عمر: في معنى حديث هذا الباب، جاء قوله ﷺ: لا جنب، ولا شغار في الاسلام، فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع، وأما قوله لا جلب ولا جنب، فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته؛ وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: لا جنب، ولا جلب، وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو- يعنى من الامد، أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، وهذا ليس في رواية يحيى ابن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قالا حدثنا محمد ابن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة. عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ قال: لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام[1]. ورواه حميد، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله. قال أحمد بن أبي طاهر:

واذا تكاثر في الكتيبة أهلها

كنت الذي ينشق عنه الموكب

---

(١) د (٣/ ٦٧-٦٨/ ٢٥٨١)، ت (٣/ ٤٣١/ ١١٢٣) وقال: حسن صحيح.
ن (٦/ ٤٢٠/ ٣٣٣٥).

وأتيت نقدم من تقدم منهم

ووراء رأيك كل أمر يجنب

روى موسى بن اسماعيل، قال حدثنا عباد بن صالح السلمي، قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء، أن أباه أخبره، قال: ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الامير أن يجروها، حتى كتب اليه عمر: ليجروها، ولا يركبها الا أربابها.

قال أبوعمر: لم يذكر في هذا الباب شيئًا من أحكام النصل، والمسابقة به عند العلماء، ولا من أحكام الابل- وان كان لا فرق بين الابل والخيل في شيء من هذا الباب. وأما النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء منها وجها ههنا، إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها.

وإنما يتكلم على معنى ما في حديث الباب- وبالله العون: أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا سفر، عن ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي، قالا حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي

---

(١) د (٣/ ٦٣- ٦٤/ ٢٥٧٣)، ت (٤/ ١٧٨/ ١٧٠٠) وقال: حديث حسن.
ن (٦/ ٥٣٥/ ٣٥٨٧).

نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا سبق الا في خف، أو حافر، أو نصل[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره[١].

ورواه الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب وهذا حديث احتاج الناس فيه الى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأيمة، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه، وينفيه فيما سواها. وقد روى ابن صالح السمان وغيره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: لا سبق الا في خف، أو حافر- ليس في حديثهما ذكر النصل.

وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب، وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب حديثه بحال، وقد ذكرنا قصته في غير هذا الموضع، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سابق عمر ابن عبد العزيز بالخيل بالمدينة، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفرس لإنسان جعدي- فتسابقا- والخيل حيث جاءت، فإذا فرس الجعدي متقدما، فجعل الجعدي- يرتجز بأبعد صوته:

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جرينا لها و كنا أهلها

لو ترسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا، فقال عمر بن عبد العزيز للجعدي- سبقك- والله ابن السباق إلى الخيرات.

ما جاء من الوعيد في اقتناء الكلاب

[٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان[١].

هكذا قال يحيى من اقتنى الا كلبا، وغيره يقول: من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية. وقال القعنبي فيه: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية، أو ضاريا- والمعنى واحد كله. وروى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن بن عمر، وتابعه جماعة، ويرويه قوم أيضا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالاسنادين جميعا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان، الا ابن دينار قال: من عمله.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكراهية اتخاذها لغير ذلك، وقد روى أبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير الشنائي، وغيرهم- هذا الحديث عن النبي ﷺ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث، وبعضهم يقول فيه: من اقتنى كلبا لا يعني به زرعا ولا ضرعا، فزادوا فيه: الزرع: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي

---

(١) خ (٩/ ٧٥٩/ ٥٤٨٢)، م (٣/ ١٢٠١/ ١٥٧٤)، ت (٤/ ٦٧/ ١٤٨٧).

ابن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم(١).

أخبرني محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: من اتخذ كلبا ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط(٢)، وقال: اقتلوا منها كل أسود بهيم. وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زهير في باب هشام بن عروة؛ لأنه من رواية مالك. وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي اباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار إذا احتاج الانسان إلى ذلك؛ الا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار، لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم؛ وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف عندما سمع، وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث، والزرع، مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم، وانها داخلة في معنى الحرث؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية، وما أشبه ذلك؛ وانما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة

---

(١) خ (٤/ ٦/ ٢٣٢٢)، م (٣/ ١٢٠٢/ ١٥٧٥)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٤)، ت (٤/ ٦٨/ ١٤٩٠)، ن (٧/ ٢١٤/ ٤٣٠١)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٤).

(٢) حم (٥/ ٥٦)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ن (٧/ ٢١٤/ ٤٢٩٩)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦٦/ ٥٦٥٠).

وحاجة وكيدة، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في البيت، والموضع الذي فيه الكلب؛ فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها. وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئا من ذلك مكروها؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم؛ وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف، ويسمع السلطان منهم؛ فما بلغنا عنهم تغيير ذلك، إلا عند أذىً يحدث من عقر الكلب ونحوه؛ وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه، الا لصيد أو ماشية في بادية، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره، لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم. وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار، فقال: لا بأس به اذا كانت الدار مخوفة؛ حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن محمد، أن سالم بن عبدالله بن عمر، حدثه عن أبيه، قال: وعد جبريل رسول الله ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فلقيه، فشكا اليه ما وجد؛ فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة[1]، قال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله. قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة[2]. قال: وحدثني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن

---

(١) خ (٦/ ٣٨٤/ ٣٢٢٧).

(٢) خ (٦/ ٣٨٣/ ٣٢٢٥)، م (٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٦)، د (٤/ ٣٨٦/ ٤١٥٣-٤١٥٤)، ت (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٤)، ن (٨/ ٦٠١/ ٥٣٦١)، جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٩).

أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثله. فلهذا والله أعلم وما أشبهه، كره اتخاذ الكلاب رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في هذا الحديث: فقيل هو خصوص لجبريل وحده عليه السلام، بدليل الحفظة؛ وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان؛ دليل على ان اتخاذها ليس بمحرم، لان ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الاجر او لم ينقص؛ وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم؛ ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الاجر، محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منها؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ؛ فيدخل عليه الاثم والعصيان، فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه؛ وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في احسانه إلى الكلاب؛ لان معلوما ان في الاحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرا، لكن الاحسان إلى الكلب ينقص الاجر فيه، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه، والتهاون بالغسلات منه، ونحو ذلك؛ مثل ترويع المسلم وشبهه، والله وأعلم بما اراد رسول الله ﷺ من قوله ذلك. روى حماد ابن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر من الكلب انه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، قال يذكر ذلك؛ فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد؟ قال لترويعه المسلم. وذكر

ابن سعدان عن الاصمعي، قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب؟ فقال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة، نقص من أجره كل يوم قيراط، قال ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث؛ قال خذها بحقها، انما ذلك لأنه؛ ينبح الكلب، ويروع السائل.

باب منه

[٩] مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزد شنؤة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد[١].

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت؛ وقد ثبت عنه أيضا ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبوعمر:

احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد؛ لأنه ينتفع به في ذلك، قال: وكل ما ينتفع به، فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة؛ لأنه أتلف منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[٢]، ولا معنى لتكرير ذلك ههنا.

---

(١) خ (٥/ ٦/ ٢٣٢٣)، م (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٦)، ن (٧/ ٢١٣/ ٤٢٩٦)، جه (٢/ ١٠٧٩/ ٣٢٠٦).

(٢) حم (٤/ ١١٨-١٢٠)، خ (٤/ ٥٣٦/ ٢٢٣٧)، م (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧)، د (٣/ ٩١٠/ ٣٤٢٨)، ن (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٣)، جه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩).

ما جاء في الوحدة في السفر

[١٠] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم[١].

لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مسندا عن أبي هريرة: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الكوفي، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم[١]. وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنة، ولم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الإثنين والجماعة؛ ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها: ما رواه عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان، قال حدثنا عبدالله بن العباس الطيالسي، قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال حدثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر ابن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد بحبوحة الجنة فليلزم

(١) ذكره البغوي (١١/ ٢٢) بهذه الرواية المرسلة عن ابن المسيب. ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الهيثمي (٣/ ٣١٨): «رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف وقد وثق.

الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد[١].

ورواه جرير بن حازم، عن عبدالملك بن عمير بن جابر عن سمرة، عن عمر بن الخطاب. وروى غيره عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثت عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا[٢].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن جميل، قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن أبي الدنيا، قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي، قال حدثنا خالد أبو يزيد الرقي، عن يحيى المديني، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارا في عنقه سلسلة، ومعي أداوة من ماء؛ فلما رأني قال يا عبدالله اسقني، قال: فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب: ياعبد الله؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال: ياعبد الله، لاتسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر؛ قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتا يقول: بول وما بول؟

---

(١) حم (١/ ١٨)، ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.
ن في الكبرى (٥/ ٣٨٧/ ٩٢١٩)، ك (١/ ١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) خ (٦/ ١٧٠/ ٢٩٩٨)، ت ٤/ ١٦٥-١٦٦/ ١٦٧٣)، جه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٦٨).

شن وما شن؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان زوجا لي، وكان إذا بال لم يتق البول، وكنت أقول له ويحك إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادى من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: فما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان فقال: أسقني، فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتا؛ فهو ينادى منذ يوم مات: شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

قال أبوعمر:

هذا الحديث ليس له إسناد، ورواته مجهولون ولم نورده للاحتجاج به، ولكن للاعتبار؛ وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبوبكر الأثرم، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز وهو بجدة، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتي فصبحته وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رأني رحب بي ثم قال: أبا عمر، متى فارقت مكة؟ قلت: الليلة عشيا، قال: من جاء معك؟ قلت: ما جاء معي أحد؛ قال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحدهم، دفنه صاحباه؛ قال: فقدمت اليه الهدية، فأعجبته فقال: أما هذه الامشاط العاج، فلا حاجة لنا بها؛ قد كنا مدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبوعمر:

قوله في هذا الحديث: وهـو من الاثنين أبعد بمعنى بعيد كما قيل: الله أكبر بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

باب منه

[١١] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب[١].

في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين؛ ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك والله أعلم؛ لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل يسلم على النبي عليه السلام خارجا من مكة، فسأله النبي ﷺ: أصحبت من أحد؟ قال: لا، قال: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب[١].

قال أبوعمر:

في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا، ويجعله قول عمر ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعا، وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن

---

(١) حم (٢/ ١٨٦- ٢١٤)، د (٣/ ٨٠/ ٢٦٠٧)، ت (٤/ ١٦٦/ ١٦٧٤) وقال: حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٥/ ٢٦٦/ ٨٨٤٩). ك (٢/ ١٠٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبي ﷺ قال: الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان، قال. لا، لم يقله النبي ﷺ قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية وحده؛ ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين: كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر:

معنى الشيطان ههنا: البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم: نوى شطون، أي بعيدة؛ ومما يدلك على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو حكم العسكر: ما أخبرناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن اسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم[1]، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك إن شاء الله.

---

(١) د (٣/ ٨١/ ٢٦٠٨).

السفر قطعة من العذاب

[١٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله(١).

هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضا، فلا يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن عبد الجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله(١).

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، وبشر بن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب. الحديث مرسلا. وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا أيضا مرسلا حينا، وحينا يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند، وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون الفروي، عن عبدالملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل

---

(١) حم (٢/ ٤٩٦)، خ (٣/ ٧٩٤/ ١٨٠٤)، م (٣/ ١٥٢٦/ ١٩٢٧)، جه (٢/ ٩٦٢/ ٢٨٨٢)، الدارمي (٢/ ٢٨٤)، هق (٥/ ٢٥٩).

العراق يسألوني عن حديث: السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع احدكم طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم حاجته، فليعجل إلى أهله[1].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛ والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري؛ عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ﷺ: السفر قطعة من العذاب. . الحديث. ولا يصح هذا الاسناد أيضا عندي وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر والله اعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته؛ قال: والحجارة يومئذ تضرب بها القداح، وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ باسناده ولفظه والله أعلم.

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم، عن جهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله[1]. وابن سمعان هذا هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان قاضي المدينة، كان مالك يرميه بالكذب، حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد؛ وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به:

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث، بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم؛ قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت(١).

وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب، حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين(٢). وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره: سافروا تصحوا(٣). وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس

---

(١) حم (٢/ ١٦٠-١٩٣-١٩٤-١٩٥)، د (٢/ ٣٢١/ ١٦٩٢)، ن في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٦-٩١٧٧)، ك (١/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٧/ ٤٦٧)، البغوي (٩/ ٣٤٢/ ٢٤٠٤)، حب: الإحسان (١٠/ ٥١/ ٤٢٤٠)، وأخرجه: م (٢/ ٦٩٢/ ٩٩٦[٤٠]) بإسناد آخر وبلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(٢) تنزيه الشريعة (٢/ ١٨٤)، قال في الميزان: أحمد بن يوسف المنيجي لا يعرف وأتى بخبر كذب هو آفته.

(٣) هق (٧/ ١٠٢)، وذكره الهيثمي (٣/ ٢١٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي وهو ضعيف. الألباني في "الضعيفة" (١/ ٢٧/ ٢٥٥) وقال: «منكر: رواه ابن عدي (٢/ ٢٩٩) والطبراني في الأوسط (١/ ١١٢/ ١) وابن بشران في "الأمالي" (٣/ ٦٦/ ١) والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٨٧) والقضاعي (٢/ ٥٢) وكذا تمام الرازي في "الفوائد" عن محمد بن عبدالرحمن بن رداد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا».

كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديما للصحة.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد ابن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال حدثنا عبدالله بن عيسى المدني الأصم، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: سافروا تصحوا وتسلموا(١).

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبدالله بن عيسى الأصم، قال حدثنا مطرف، عن مالك ابن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: سافروا تصحوا وتسلموا(١).

وحدثنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا وتغنموا(١).

وحدثنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى ابن عيسى الحتلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وترزقوا(٢).

---

(١) سبق تخريجه في الباب.

(٢) هق (٢/ ١٠٧).

دعاء السفر

[١٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل(١).

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل؛ اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور

(١) رواه مالك بلاغا وسيأتي مسندا من وجوه.

بعد الكون، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال[١].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن الحور بعدالكون، قال: صار بعد ماكان[١].

قال أبوعمر:

يعني رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور، فمعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس في هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ، ومحمد بن عبدالله بن زكريا، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا زكريا ابن يحيى، قال حدثنا جرير، عن مطرف عن أبي إسحاق، عن البراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ: اذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم

---

(١) حم (٥/ ٨٣)، م (٢/ ٩٧٩/ ١٣٤٣ [٤٢٦])، ت (٥/ ٤٦٤/ ٣٤٣٩)، ن (٨/ ٦٦٦/ ٥٥١٣-٥٥١٤)، جه (٢/ ١٢٧٩/ ٣٨٨٨)، هق (٥/ ٢٥٠) من طرق عن عاصم الأحول بهذا الإسناد.

إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ اذا سافر يقول: اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الاهل والمال[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه- هكذا- وقال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل والمال، اللهم اصحبنا بنصح، وأقلبنا بذمة، اللهم ازو لنا الارض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اني أريد سفرا، قال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل

---

(١) أبو يعلى (٣/ ٢٢٦/ ١٦٦٣)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٣) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة». وفطر من رجال البخاري.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ن في الكبرى (٦/ ١٢٩/ ١٠٣٣٧)، ابن جرير الطبري، كما ذكر صاحب الكنز (٦/ ٧٣٢/ ١٧٦١٦).

شرف، قال: فلما ولى الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح ابن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا في سفر، كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا الى ربنا لمنقلبون، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي، قال حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر- أنه قال: كان رسول الله ﷺ اذا سافر فإذا استوى على راحلته وانبعثت به، قال: الله أكبر، ثم يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني

---

(١) حم (٢/ ٣٢٥-٣٣١-٤٤٣-٤٧٦)، ت (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: حديث حسن. ن في الكبرى (٦/ ١٣١/ ١٠٣٣٩)، جه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١)، ك (٢/ ٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، هق (٥/ ٢٥١)، البغوي (٥/ ١٤٢/ ١٣٤٦) وقال: حديث حسن. حب: الإحسان (٦/ ٤١٠/ ٢٦٩٢).

(٢) حم (٢/ ١٤٤-١٥٠)، م (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤٢)، د (٣/ ٧٥/ ٢٥٩٩)، ت (٥/ ٤٦٨/ ٢٤٤٧) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. عبد الرزاق (٥/ ١٥٥/ ٩٢٣٢)، هق (٥/ ٢٥١/ ٢٥٢)، ك (٢/ ٢٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان (٦/ ٤١٣/ ٢٦٩٥-٢٦٩٦).

أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال، تائبون آيبون عابدون، لربنا حامدون(١).

وقد روي هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (٢).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير ان عليا الأزدي أخبره ان ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا إلى السفر كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، و إنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل والمال. واذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال حدثنا محمد بن عجلان، قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢٥٦-٢٩٩-٣٠٠)، أبو يعلى (٤/ ٢٤١/ ٢٣٥٣)، طب في الكبير (١١/ ٢٨٠/ ١١٧٣٥)، هق (٥/ ٢٥٠)، حب: الإحسان (٦/ ٤٣١/ ٢٧١٦)، وذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى والبزار وزادوا كلهم على أحمد آيبون، ورجاله رجال الصحيح الا بعض أسانيد الطبراني». و إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة.

أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال، اللهم اطو لنا الارض، وهون علينا السفر(١).

وروينا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من بيته يريد سفرا ومخرجا فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة الا بالله، رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره(٢).

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود ابن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ اذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد(٣).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا شيبان، قال حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، قال حدثنا زياد

---

(١) د (٣/ ٧٤/ ٢٥٩٨).

(٢) حم (١/ ٦٥) من حديث عثمان بن عفان. وذكره الهيثمي (١٠/ ١٣١) وقال: «رواه أحمد عن رجل عن عثمان، وبقية رجاله ثقات.

(٣) حم (٢/ ١٣٢) و(٣/ ١٣٤)، د (٣/ ٧٨/ ٢٦٠٣)، ن في الكبرى (٤/ ٤٤٣/ ٧٨٦٢) و(٦/ ١٤٤/ ١٠٣٩٨)، ك (٢/ ١٠٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٥٣).

النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا علا شرفا من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال[١].

(١) حم (٣/ ١٢٧-٢٣٩)، أبو يعلى (٧/ ٢٧٦/ ٤٢٩٧)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٦)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد النميري وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات». وإسناده ضعيف لضعف زياد النميري.

التكبير على كل شرف بعد الرجوع من السفر

[١٤] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض- ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لاإله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[١].

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر، كما هو عند نافع، وقال فيه عبيد الله: عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، او العمرة، ثم ذكر مثله سواء.

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله- تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال- والحمد لله الكبير المتعال.

---

(١) حم (٢/ ٦٣)، خ (٣/ ٧٨٩/ ١٧٩٧)، م (٢/ ٩٨٠/ ١٣٤٤)، د (٣/ ٢١٣/ ٢٧٧٠)، ت (٣/ ٢٨٥/ ٩٥٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح.